ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 2304-2320.

الطبيعة القانونية للخطبة دراسة مقارنة بين قانون الاسرة والقانون المدني.

(the legal nature the engagment comparative study between family law and civil law)

بن عيسى محمد *
جامعة عمار ثليجي - الاغواط
m.benaissa@lagh-univ.dz

سالمي موسى
جامعة عمار ثليجي - الاغواط
salmimoussa02@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022-02-20 تاريخ قبول المقال: 2022-03-12 تاريخ نشر المقال31-03-2022

الملخص:

الملخص: تعتبر الخطبة من أهم مقدمات الزاوج وقد وصفها المشرع الجزائري في المادة 05 بأنها وعد بالزواج أي أنها إتفاق يتم بإيجاب وقبول يتعلق بعقد الزواج ، ومصطلح الوعد له دلالته من الناحية القانونية في القانون المدني في المادة 71 والتي نصت على الوعد بالتعاقد ، كما اضاف المشرع في الفقرة الثانية من المادة 05 من قانون الاسرة بأنه يجوز للطرفين العدول عنها، فهل الوعد بالزواج في قانون الاسرة يأخذ نفس الحكم المتلعق بالوعد بالتعاقد في القانون المدني ؟

الكلمات المفتاحية: الخطبة_ الوعد بالتعاقد_ الوعد بالزواج _ وعد ملزم_ وعد غير ملزم.

Abstract:

The engagemnt is one of the most inportant preludes to marraige which was discribed by the Algeroin legislator in the 05nd article friom the family law as being a promise of marriage the at mears on acceptance for a marriage certificate and this Ter mis legally signifacant in the cevil law article 72 as being a promise for contracting
The ligislator added alsoi in the 2nd paragraph from the 5th article of the family law that both parties can give up
So Dose the promise of marriage tak the same ruling That a promise to contract ?

.

Keywords: The engagemnt_ promise to contract_ promise of marriage- binding promise_ non-binding promise

✓

.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 2304-2320.

المقدمة:

يعتبر عقد الزواج من اخطر العقود التي يجريها الانسان في حياته ، ولا ينعقد مرة واحدة بل له مقدمات تسبقه وهي تهدف إلى إتاحة الفرصة للزوجين المقبلين لإتمام التعارف بينهما حتى يأتي رضاء كل منهما على بينة ، وأهم هذه المقدمات هي ما يسمى بالخطبة ، والتي تعتبر وعدا بالزواج وفقا للمادة 05 من قانون الاسرة وهو ما ذهب اليه غالبية الفقهاء ، ومصطلح الوعد سبق للمشرع الجزائري ان استعمله في القانون المدني في المادة 72 ، لذا سنحاول دراسة مقارنة بين الوعد بالزواج في قانون الاسرة والوعد بالتعاقد في القانون المدني.

_أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية الموضوع في المقارنة بين المصطلحات والتمييز بينها وتحديد المفاهيم بين طبيعة الوعد بالزواج في قانون الاسرة والوعد بالتعاقد في القانون المدني ، كما تظهر أهمية الموضوع في محاولة تحليل ودراسة مدى تأثر قواعد الخطبة بقواعد الوعد بالتعاقد من خلال العمل على تحديد الطبيعة القانونية للخطبة مع قياس درجة إختلافها وتمييزها بالوعد بالتعاقد.

اسباب اختيار الموضوع:

ولقد اخترت هذا الموضوع لانه من الدراسات التي يقع فيها التباس في بيان معنى الوعد بالزواج ، إذ أن القراءة السابقة لقواعد القانون المدني تصنف الوعد في جملة العقود الملزمة وهو ما لايتماشى مع مفهوم الخطبة.

المنهج المتبع:

لقد اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي مع إعتماد دراسة مقارنة بين الوعد بالزواج والوعد بالتعاقد بين ماهو مقرر في الفقه الاسلامي من جهة وما ذهب اليه المشرع الجزائري في قانون الاسرة مع مقارنته بالقانون المدني من جهة أخرى.

الاشكالية:

إذا أدت الخطبة إلى إبرام الزواج فهذا لايثور إي إشكال أما إذا لم تنتهي الخطبة إلى إبرام عقد الزواج فهنا يؤدي إلى التساؤل عن الطبيعة القانونية للوعد بالزواج الذي هل هي وعد ملزم أو غيرملزم؟ وإذا كيفانها انه وعدا بالعقد هل تأخذ الحكم المتعلق بالوعد التعاقد المنصوص عليه في القانون المدني؟ أم أنها وعد من نوع خاص؟

وللاجابة على هذه الاشكالية اتبعنا الخطة التالية:

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 2304-2320.

المبحث الاول: التكييف الفقهي والقانوني للخطبة.

المطلب الاول :طبيعة الخطبة في الفقه الاسلامي.

المطلب الثاني: طبيعة الخطبة في القانـــون.

المبحث الثاني:تمييز الوعد بالزواج عن الوعد بالتعاقـد.

المطلب الاول: تمييز الخطبة عن الوعد بالتعاقد في الفقه الاسلامي.

المطلب الثاني: اختلاف الوعد بالزواج عن الوعد التعاقد في القانون الجزائري.

المبحث الاول:التكييف الفقهي والقانوني للخطبة.

الخطبة هي طلب الرجل يد امرأة معينة للزواج منها، والتقدم إليها أو إلى ذويها ببيان حالة، وقد يكون الطلب من راغب الزواج مباشرة، أو يكون من أحد اقاربه اوأصدقائه أو أجنبي عنه يبعثه في هذا الشأن[11]، كما عرفها المشرع الجزائري في المادة 05 على انها وعد بالزواج، والصورة الغالبة المألوفة في الخطبة أن يتقدم الرجل لخطبة المرأة لكن في بعض الأحيان تعرض المرأة نفسها على من تراه مناسب للزواج منها ليخطبها ، وقد يكون ذلك أيضا من جانب أهلها ، وهذا لا ينال من كرامة الرجل، كما انه لا يقلل من شان المرأة وكرامتها، وللخطبة أهمية تظهر في كونها وسيلة للتعرف والتعارف لكي يطمئن الطرفان على سلوك واخلاق وعادات كل منهما، وهذا بهدف إقامة الحياة الزوجية على اسس متينة سليمة ودعائم قوية ، بعيدا عن المفاجأة التي كثيرا ما تعرض الزواج للإنحلال والقلوب للتنافر والضمائر للتعارض والتنازع[2]، وكذلك الغرض الاساسي من الخطبة هو تمام الألفة وحسن المعاشرة ، ولن يتسنى ذلك إلا بأن يعرف كل واحد من الزوجين ما عليه الاخر خلقا وخلقا ودينا وطبعا ، فإن ذلك كله من شأنه أن يجعل الزواج قائما على أساس قوي متين يمكن أن يستمر إلى أن يقضي كل واحد منهما أجله في الحياة[3]، فمن ناحية معرفة المرأة للرجل فإنها ممكنة وسهلة، لأن الرجال يغدون و يروحون فمن السهل رؤيتهم ، ومعرفة خلقه لا تكون إلا بالسؤال عن طبائع أسرته، ومنبته الذي نبت فيه، أما من ناحية معرفة

[1] بدران ابو العنين ، الزواج والطلاق في الاسلام ، طبعة 2 مطبعة دار التأليف ، القاهرة 1961 ص 27.

[2] بلحاج العربي، الطبيعة القانونية للخطبة على ضوء قانون الاسرة الجديد ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 2007/03 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، ص213

[3] محمد أبوزهرة ، محاضرات في عقد الزواج وأثاره ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1971 ص 55.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 2304-2320.

الرجل للمرأة فقد أباح الشرع أن يرى الرجل المرأة التي يخطبها بل ندب إليه، وقال بعض العلماء أنه أوجبه ، والجزء الذي تباح رؤيته هو الوجه واليدان والقدمان ولا تتجاوز ذلك عند جمهور الفقهاء[1].

وللخطبة شرطان، فالشرط الاول أن تكون خالية من الموانع الشرعية التي تمنع زواجها بها في الحال ، بمعنى لا تجوز خطبة المحرمة عليه تحريما مؤبدا ، كالبنت والاخت والعمة والخالة ، او محرمة أيضا تحرما مؤقتا كزوجة الغير او المعتدة من طلاق أو الجمع بين الاختين ، والحكمة من ذلك ان الخطبة وسيلة إلى الزواج الحلال كما هو معلوم ، والزواج بالمحرمات حرام، والوسيلة إلى الحرام أيضا[2]، أما الشرط الثاني ألا يخطب على خطبة غيره، لان ذلك منهى عنه لنص حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (المؤمن اخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، حتى يذر)[3]، ونهى عن كل ما يوجد الحقد أو الضغينة ولا شك أنه إذا خطب الرجل على خطبة أخيه اوجد ذلك نفرة بينهما وذلك لا يتفق مع هذا المبدأ[4].

ولدارسة طبيعة الخطبة سأعمل على تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نخصص الاول لطبيعة الخطبة في الفقه الاسلامي وفي الثاني لطبيعة الخطبة في القانون.

المطلب الاول: طبيعة الخطبة في الفقه الاسلامي .

الخطبة في الفقه الإسلامي ليست عقدا بل هي وعد بالعقد ، وليست بزواج لأن الزواج لا يتم إلا بإنعقاد العقد كقاعدة ،غيران الفقهاء اختلفوا حول مدى الزامية هذا الوعد فجمهور الفقهاء يذهب إلى ان الخطبة وعدا بالزواج غير ملزم ولا يترتب عليها أي أثرمن أثار العقد[5] غير أن بعض الفقهاء يرون أن الخطبة وعد ملزم يجب الوفاء به .

الفرع الاول: الخطبة وعد غير ملزم.

فأصحاب الرأي الاول استدلوا بأن عليا خطب بنت أبي جهل ، فلما أنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم أعرض عن الخطبة ، عن الميسور بن مخزمة ، قال : إن عليا خطب بنت أبي جهل فسمعت بذلك فاطمة فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك وهذا علي

[1] بدران ابو العينين ، المرجع السابق ، ص 31.

[2] بن شويخ رشيد ، شرح قانون الاسرة الجزائري ، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية ،دار الخلدونية، الطبعة الاولى 2008 ص 27,

[3] صحيح مسلم ، الجزء 1 ص 591.،

[4] محمد ابوزهرة ، محاضرات في الزواج واثاره، المرجع السابق ، ص 62.

[5] المرجع نفسه، ص 64.

ناكح بنت أبي جهل ، فقام رسول الله صلى عليه وسلم ، فسمعته حين تشهد ، يقول (أما بعد أنكحت أبا العاص بن الربيع ، فحدثني وصدقني ، وإن فاطمة بضعة مني وإني أكره أن يسوءها ، والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله عند رجل واحد) فترك علي الخطبة[1]، وهنا لوكان الوعد بالزواج ملزما لما أعرض علي رضي الله عنه عن خطبة بنت أبي جهل بعد أنكر النبي صلى عليه وسلم انها بنت أبي جهل ، وإظهار حب النبي لبنته فاطمة[2]، و الذي يعنينا هو إعراض علي رضي الله عنه عن الخطبة ، فدل ذاك على أن الخطبة ليست وعدا ملزما، ويقول السيوطي الظاهر أن الخطبة ليس بعقد شرعي ،وإن تخيل كونها عقدا ، فهو ليس عقدا بلازم بل جائز من الجانبين قطعا[3]، كما أن المصلحة توجب أن يكون كلا طرفي عقد الزواج له الحرية التامة قبل إبرامه ، لأنه عقد الحياة ، ومن المصلحة التروي في الامر ، حتى إذا تم كان ذلك برضا صحيح كامل لم تشبه شائبة[4].

الفرع الثاني: الخطبة وعد ملزم.

أما أصحاب الراي القائل أن الخطبة وعد ملزم فيذهب مالك في بعض أقواله وبعض المالكية كإبن الشاط إلى أن الخطبة وعد ملزم بالزواج[5] ، ومسألة الخلاف في لزوم الوعـد أن العلماء إختلفوا في وجوب الوفاء بالوعد فهل يلزم ديانة وقضاء؟ فالنسبة للوعد الملزم ديانة نجد هنا قولين القول الاول هو جمهور العلماء وعند المالكية إذا كان الوعد مجردا قالوا إن الوفاء بالوعد مستحب وليس بواجب ديانة[6]، أما القول الثاني فهو قول الحنابلة وبه قال ابن تيمية يرون أنه يجب الوفاء بالوعد ديانة[7]، أما قضاءا إختلف العلماء العلماء فيه إلى قولين قول جمهور العلماء لا يجب الوفاء بالوعد مطلقا قضاءا، وقول ثاني وهو قول المالكية ولهم في المسألة أربعة أقوال، وهي أن الوعد لا إلزام فيه ولا يقضى بمقتضاه شئ مطلقا وهو قول الجمهور، وأن الوعد ملزم ويقضى به في جميع الاحوال، كما يلزم بالوفاء بالوعد إذا كان لسبب

[1] صحيح البخاري ،فضائل أصحاب النبي _ اصهار النبي صلى الله عليه وسلم ص 22 رقم الحديث 3729.

[2] جمال الدين عبد الرحمان السيوطي ، الحاوي للفتاوى ، المجلد الاول ،مطبعة دار الفكر، بيروت ،دون ذكر تاريخ الطبع، ص 70.

[3] محمد عادل حسين الصفدي، التعسف في العدول عن الخطبة، دراسة فقهية مقارنة، متطلبات الحصول على ماجيستير في الفقه المقارن ، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الاسلامية غزة، 2017، ص 31.

[4] محمد ابوزهرة ، محاضرات في الزواج واثاره، المرجع السابق ، ص 62.

[5] ابن الشاط ، إدرار الشروق على أنواء القروق ،ج3، المكتبة العصرية ، بيروت لبنان ، 2003 ص 27.

[6] محمد عادل حسين الصفدي، المرجع السابق ص 32.

[7] المرجع نفسه 33,

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 2304-2320.

وحصل هذا السبب ، كما يجب الوفاء أيضا إذا كان لسبب سواء حصل السبب أو لم يحصل السبب[1]، فالقول الرابع للمالكية يجعل الوعد ملزما بإطلاق وفي كل الاحوال[2]، كما يذهب عدد من الفقهاء إلى إعتبار الخطبة وعدا بالزواج وواجب الوفاء به وبذلك قال الحسن البصري وعمر عبد العزيز، وابن حجر العسقلاني وابن العربي، وابن القيم[3]، والمعلوم أن الوفاء بالوعد أولى ، مع الامكان ، كما أنه لا يجوز للشخص أن يعد وفي ضميره ان لا يفي ، لأن ذلك من المحظور الذي نهي عنه ومقت صاحبه ، واستدل أصحاب هذا القول بقول الله تعالي (يا أيها الذين أمنوا لما تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون)[4] ، هذه الآية يحتج بها على من ألزم نفسه عقدا لزم الوفاء به ، والوعد ما ألـزم ألـزم به الشخص نفسه، كما استدلوا بقوله تعالى (واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا)[5]، ووجه الدلالة في هذه الآية أن الله امتدح نبيه إسماعيل عليه السلام بأنه صادق الوعد، أي أي إذا وعد وعدا أنجزه ووفى به ، وخص الله سيدنا إسماعيل بصدق الوعـد ، وإن كان موجودا في غيره من الأنبياء ، تشريفا إكراما له[6]، وهذا يدل على أهمية الوفاء بالوعد، وعليه فإن الخطيـبين إذا حصل بينهما الوعد بالزواج ، فهذا الوعد ملزم الوفـاء به، ويرى ابن الشاط بأن إخلاف الوعد فيه حرج بمقتضى ظواهر الشرع إلا حيث يتعذر الوفاء حيث يقول (الصحيح عندي القول بلزوم الوفاء مطلقا فيتعين تأويل ما يناقض ذلك)[7]، كما استدلوا من السنة الشريفة بالحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "أية المنافق ثلاث إذا حدث كذب ، وإذا اؤتمن خان ، وإذا وعد أخلف "، فإخلاف الوعد من صفات المنافقين ، ويجب الابتعاد عن الاتصاف بهذه الصفة ، لما يترتب عليها من الإثم ، إذا تعمد الإنسان ذلك[8]، فالإخلاف بالوعد صفة ذميمة ذمها الله وعليه فان الوعد بالزواج ملزم.

ومما سبق يتضح أن الوفاء بالوعد ديانة مسلم به للأدلة الموجودة في الكتاب والسنة ، وعليه يجب الوفاء بالوعد ديانة ، إذا لم يكن هناك سبب شرعي للعدول عن الخطبة، لكن إلزامية الوفاء بالوعد قضاء

[1] المرجع نفسه ص 33.

[2] محمد ابوزهرة، محاضرات في الزواج واثاره، المرجع السابق، ص 63

[3] بن زيطة عبد الهادي، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص 67-6.

[4] سورة الصف الاية 2،3.

[5] سورة مريم الاية 54

[6] محمد عادل حسين الصفدي، المرجع السابق ص 34.

[7] ابن الشاط ، المرجع السابق ص 27.

[8] محمد عادل حسين الصفدي، المرجع السابق ص 34.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 2304-2320.

في إتمام عقد الزواج يستوجب أن يقع الزواج على شخص غير راض به ، أي وقوع الاكراه، وهذا فيه مخالفة لمقصد الزواج من وجود الحرية والرضا التام في إتمام العقد، ورغم اختلاف العلماء مع الامام مالك إلا ان كلام الامام مالك لا يتعدى نطاق العقود المالية ، ولا يرد على عقد النكاح ، لأن الالزام في الوعد بالزواج يقتضي إرغام الشخص على عقد الزواج وهو غير راض به.

فجمهور العلماء يذهب إلى أن الخطبة لا تعدو كونها وعد بالزواج غير ملزم ، ولا تعد عقدا ولا يترتب عليها أثرمن أثار العقد ولكل واحد من طرفيها الحرية التامة في فسخها عن نفسه.

المطلب الثاني: طبيعة الخطبة في القانون:

سندرس طبيعة الخطبة لدى الفقهاء القانونيين ثم القانون في القانون الجزائري.

الفرع الاول: طبيعة الخطبة في الفقه القانوني.

اختلف الفقهاء في القانون في تكييفهم لطبيعة الخطبة الى اتجاهين:

_ الاتجاه الاول: يرى اصحاب هذا الاتجاه ان الخطبة عقد كامل صحيح ملزم لطرفيه كأي عقد من العقود الملزمة ويستند هذا الاتجاه إلى كون الخطبة تشبه العقد في تكوينها ، إذ يترتب عليها تحمل كل من الخاطبين التزام بعمل ، وهو إبرام عقد الزواج الموعود به[1]، وكذلك الخطبة هي اتفاق بين شخصين على الزواج وقد طبق أصحاب هذا الاتجاه القاعدة الواردة في المادة 1134 من القانون المدني الفرنسي (والتي جاء فيها الاتفاقات التي تتم على وجه شرعي تقوم مقام القانون لمن عقدوها) حيث تجعل هذه المادة العقد شريعة المتعاقدين وهو نص عام لا يمكن تقييده إلا بقواعد خاصة ، لذا فإن الوعد بالزواج والمواعدة تبقى ملزمة للجانبين في إطارها العقدي المتفق عليه[2]، وقد سلك هذا الاتجاه القضاء المدني الفرنسي والقضاء المصري[3].

_الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه ان الخطبة هي مجرد وعد بالزواج لا تحمل الصفة العقدية بأي وجه من الوجوه، وليس لها صفة إلزامية ولا قيمة قانونية[4]، ويستند هذا الاتجاه إلى مبدأ حرية الشخص في اختيار شريكه دون أي ضغط ، لانه من النظام العام وليس للخطبة أي إلزام إطلاقا ، وإلزامية الوعد باطلة لمنافاتها حرية الزواج التي هي من النظام العام[5].

---

[1] عبد الفتاح كبارة، الزواج المدني ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ،1994، ص 101.

[2] محمد رشيد بوغزالة ، طبيعة الخطبة وحكم العدول عليها اثره، مجلة البحوث والدراسات ، العدد 08 جوان 2008.ص 43

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، درا الحلبي ، بيروت الجزء 1، ض 939.

[4] محمد رشيد بوغزالة ، المرجع السابق ، ص 43

[5] عبد الزواق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،المرجع السابق ص 949.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 2304-2320.

الفرع الثاني: طبيعة الخطبة في القانون الجزائري.

وفي الاتجاه الثاني سار القانون الجزائري في المادة الخامسة من قانون الاسرة المعدل وذلك بتكييفه الخطبة على أنها وعد بالزواج، ويجوز للطرفين العدول عن الخطبة[1]، مستندا إلى أرجح الأقوال في الفقه الاسلامي ، وواضح من خلال هذا النص أن المشرع حدد الطبيعة القانونية للخطبة بأنها وعد بالزواج من جهة ومن جهة أخرى اعتبر هذا الوعد غير ملزم، أي أجاز للطرفين العدول عنه، والملاحظ على هذه المادة هي لفظ الوعد الذي استعمله المشرع في النظرية العامة للعقد في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة من خلال نص المادة 72 من القانون المدني الجزائري والتي تنص (إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقاضاه الطرف الاخر طالبا تنفيذ الوعد ، وكانت الشروط اللازمة لتمام العقد وخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة ، قام الحكم مقام العقد)، فالوعد بالتعاقد هو الذي يستوفي شروط العقد النهائي ، يجب أن يتضمن من جهة جميع المسائل الجوهرية للعقد النهائي، مثل تحديد المبيع بدقة ، وكذلك ثمن المبيع، كما يشترط من جهة أخرى تحديد المدة التي يبرم فيها العقد النهائي[2]، بالإضافة انه في العقود الشكلية يجب أن تتوفر في الوعد بالتعاقد الشكلية المطلوبة في العقد النهائي مثل ماهو الحال في بيع العقار.

والوعد بالتعاقد في القانون المدني نوعان ، الوعد الملزم لجانب واحد والوعد الملزم للجانبين وهو ما قررته المادة 71 من القانون المدني الجزائري بنصها (الاتفاق الذي يعد له كل المتعاقدين أو أحدهما إبرام عقد معين في المستقبل لا يكون لا له أثر إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه ، والمدة التي يجب إبرامه فيها.

وإذا اشترط القانون لتمام العقد ، استيفاء شكل معين ، فهذا الشكل يطبق أيضا على الاتفاق المتضمن الوعد بالتعاقد)، فالوعد الملزم لجانب واحد هو الذي يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين نحو الطرف الثاني بإبرام عقد معين في المستقبل ، إن أبدى هذا الاخير رغبته في ذلك[3]، ويجب على الواعد الابقاء على التزامه ويبقى مسؤولا حتى انقضاء المدة المحددة للتفكير، إما قبول الموعود له له الوعد، او رفضه، أما الوعد الملزم لجانبين يتعهد بمقتضاه كل متعاقد اتجاه الاخر بإبرام العقد النهائي وهنا كل من

[1] القانون رقم 84_11 المؤرخ في :09_06-1984 والمتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالامررقم: 05_02 المؤرخ في 27-12-2005.

[2] المادة 71 من القانون المدني الجزائري.

[3] لحلو خيار غنيمة، نظرية العقد بيت الافكار ، الجزائر، طبعة 2018 ص 57.

المتعاقدين لا يتمتع بحق الخيار بين قبول الوعد أو رفضه بل يتعهد بصفة قطعية بالتعاقد في المدة المحددة لذلك[1].

أما قانون الاسرة فيبدوا أنه خالف هذه القاعدة ، فمن جهة اعتبر الخطبة وعدا بالزواج ومن جهة اعتبرها غير ملزمة ،أي اجاز للطرفين العدول عنها، ومنه نلاحظ اختلافا بين الخطبة كوعد بالزواج في قانون الاسرة والوعد بالتعاقد في القانون المدني ، وتطبيق النصوص القانونية بهذه الصفة يؤدي إلى تضارب أحكام القانون المدني وقانون الاسرة في المصطلح القانوني ، لأن توحيد مفهوم المصطلح القانوني مسألة مهمة من الناحية القضائية والتطبيقية، كذلك اختلاف الصياغة القانونية يؤدي إلى تفاوت الاراء، وسنحاول في المبحث الثاني المقارنة بين الوعد بالزواج والوعد بالتعاقد.

المبحث الثاني: تمييز الخطبة من الوعد بالتعاقد.

بعد ان اوضحنا الأسس التي يقوم عليها الوعد بالتعاقد والخطبة علينا أن نوضح ما إذا كانت لهما نفس الاحكام أم أن هناك إختلافا بينهما؟ هذا ما سنعالجه.

المطلب الاول: تمييز الخطبة من الوعد بالتعاقد في الفقه الاسلامي.

تـتميز الخطبة من الوعد بالتعاقد في الشريعة الاسلامية من حيث التنظيم الفقهي والصياغة والقوة الإلزامية

اولا: فمن حيث التنظيم الفقهي: يعد الزواج من أجل العقود وأعظمها وأخطرها شأنا وقد سماه الله ميثاقا غليظا ، لذلك اهتم الفقه الإسلامي اهتماما كبيرا في مقدمات هذا العقد التي تكشف عن رغبة كل من العاقدين في إبرام هذا العقد الذي يسمى الخطبة، فأولى الفقهاء هذا الامر مايستحقه من بحث ودراسة بشكل دقيق ومفصل ، من قبل ولادته وقيامه التي تبدأ به رحلة الإختيار ومرحلة اتخاذ القرار، ولم تترك نصوص الشريعة الإسلامية الإنسان يتخبط في وضع الاختيار ، بل أعانته على ذلك[2].

قال الله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او أكننتم في أنفسكم)[3]، وقوله تعالى (ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا كريما)[4]، وقوله تعالى (ولاتعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ

[1] المرجع نفسه ، ص 59.

[2] عز الدين مرزا ناصر ، الطبيعة القانونية للخطبة ، دراسة مقارنة، الرافدين للحقوق، مجلد (3/ السنة العاشرة)، العدد 26، 2005.

[3] الاية 235 من سورة البقرة

[4] الاية 235 سورة البقرة

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 2304-2320.

الكتاب أجله)[1]، إن هذه الايات توضح باب التعريض بالخطبة في العدة، وخروجا على بعض القواعد العامة التي تحرم النظر إلى المرأة إذا لم يكن يقصد الخطبة قال الله تعالى (وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون ، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن..)[2]،أجاز لكل من الخاطب و المخطوبة النظر للطرف الآخر وتكرار النظر . كما أجاز الحديث مع المخطوبة استثناء من الأصل العام الذي يحرم النظر الى المرأة الأجنبية ومجالستها ، وكل ذلك حرصا منه على ضمان حسن الاختيار وسلامته، وفي حديث جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع ان ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل).

كما اشترط الفقه الإسلامي لجواز الخطبة وصحة إنعقادها شرطين ، اولا أن تكون المرأة خالية من موانع الزواج الشرعية وصالحة للعقد عليها، فإذا كانت متزوجة لم تجز خطبتها، اوكانت في العدة سواء أكانت العدة لطلاق أو لوفاة ، وثانيا ألا تكون قد تمت خطبتها ، قال رسول الله صلى الله عليه (لا يخطب احدكم على خطبة أخيه)[3]، لان الخطبة اعتداء على حق الخاطب وإيذاء له[4]، اما الوعد بالتعاقد فليس به تنظيم خاص به ، فالخطبة ذات خصوصية متميزة في طبيعتها وتكييفها الفقهي عنه ، لذا اهتم الفقهاء بتنظيمها من قبل بدايتها واكتمالها حتى مرحلة ماقبل ابرام العقد[5].

ثانيا: من حيث الصياغة والشكل: الوعد بالتعاقد هو ما يفرضه الشخص على نفسه لغيره في المستقبل لا على سبيل الالتزام في الحال فحسب[6]، فهو يختلف عن الخطبة في شكلها ومضمونها ، فالوعد بالتعاقد لا ينعقد إلا إذا تم الوعد بصيغة جازمة تامة لا تردد فيها[7] ، فقد اشترط الفقه من أجل صحة الوعد لزوم انعقاده ، بصيغة التأكيد والجزم ، أما الخطبة فهي على النقيض من الوعد لاتعد اتفاقا شكليا فلم يشترط الفقه في صياغتها طريقة معينة ، ولم يشترط في صياغتها شكلا معينا ، فقد أجاز انعقادها تصريحا أوتعريضا كقوله لها انا راغب فيك أو أنا معجب بك او انت جميلة[8].

---

[1] الاية 235 سور البقرة

[2] الاية 30و 31 من سورة النور

[3] صحيح مسلم ، المرجع السابق ص ،591.

[4] بن شويخ الرشيد ، المرجع السابق، ص 28

[5] عز الدين مرزا ناصر، المرجع السابق ، ص 202

[6] عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي ،دار المعارف ، مصر،. ص 45

[7] عز الدين مرزا ناصر، المرجع السابق ص 203

[8] محمود السرطاوي ، شرح الاحوال الشخصية، دارالفكر ، عمان ، الاردن ط 3،2010 ص 22

ولا يقف الاختلاف بين الخطبة والوعد عند الشكل ، وإنما يختلفان أيضا من حيث المضمون والمعنى ، فلا بد في الصياغة اللازمة لصحة انعقاد الوعد بالتعاقد أن تعني الحزم في إنشاء العقد والتأكيد على إبرامه والالتزام به مستقبلا ، كقولنا بعتك هذا الشئ ، او اشتريت منك هذه السلعة[1]، اما الخطبة فلا يشترط فيها التأكيد على إبرام عقد الزواج والالتزام به مستقبلا .

_ من حيث القوة الالزامية: الخطبة ليست عقدا ملزما ، لأنه لا يجوز أن يتقيد شخص بعقد الزواج فمثل هذا التقييد يكون مخالفا للنظام العام[2]، فالخطبة والوعد بالتعاقد لا يتمتعان بالقوة الالزامية فالواعد والخاطب غيرملزمين قضاءا بإبرام العقد النهائي ، ولهما حقا شرعيا في العدول، على الرغم من صحة هذا المبدأ إلا انه للمالكية في الوفاء اربعة اقوال أشهرها أن الواعد يجبر على الوفاء به قضاءا ، وهو يتفق مع الشريعة الاسلامية من الوفاء بالالتزام عملا كان او عقدا أو وعدا، ومع ما تنهى عنه منى الكذب والاخلاف في الوعد[3]، يقول الله تعالى (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا)[4] ، اما ما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الخطبة في الشريعة الاسلامية فإنها تتمثل في التزام الغير بعدم التقدم لخطبة المخطوبة وذلك لحديث النبي صلى الله عليه وسلم (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) [5]، والتزام الخاطب والمخطوبة بعدم فسخ الخطوبة لمجرد ظهور خاطب جديد، فهو حرام عند الله ، إذ مخل بالشرف والكرامة ، لان هذا الامر يعد نقضا للعهد الذي حرمه الله لقوله تعالى (واوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا).

ومما سبق يتضح أنه يتعين على الخاطبين الالتزام بمواصلة الخطبة بحسن نية ، ويعد هذا الالتزام صورة من صور الالتزامات الناشئة عن الخطبة ولاسمح لأي الطرفين العدول عنها دون وجود سبب يدعو إلى ذلك، كما تبين لنا أن الخطبة نظاما شرعيا مستقلا ومتميزا من الوعد بالتعاقد ، كما انها إثار دينية وطبيعية مختلفة عنه، فهي إتفاق من نوع خاص وذات طبيعة خاصة[6].

المطلب الثاني: اختلاف الوعد بالزواج عن الوعد بالتعاقد في القانون الجزائري.

[1] عز الدين مرزا ناصر ، المرجع السابق ً 203.

[2] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق ، ص 897

[3] أحمد فرج حسين ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية ، الدار الجامعية ، بيروت ، ص 134

[4] سورة الاسراء 34

[5] صحيح البخاري ، ص 373

[6] عبد الرزاق الشيخ نجيب ، طبيعة الخطبة في رؤى ففهية حديثة، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الاول السنة الخامسة والعشرون والعشرون مارس 2001 ص358

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 2304-2320.

الخطبة والوعد بالتعاقد كلاهما مرحلة تمهيدية تسبق إبرام العقد النهائي ، والمتمثل في عقد الزواج في الخطبة والعقد المزعم إبرامه في المستقبل بين الواعد والموعود له في الوعد بالتعاقد، ولا يترتب على انعقاد الوعد بالتعاقد وإتمام الخطبة الأثار النهائية للعقد المزعم إبرامه في المستقبل في نهاية الامر، فانعقاد الوعد بالتعاقد لا ينقل ملكية المبيع للمشتري والثمن للبائع ، وإتمام الخطبة لا يؤدي إلى حل المعاشرة بين طرفيها او لزوم النفقة، كما ان الخطبة والوعد التعاقد كلاهما تصرفان إراديان يلزم لقيامهما توافر الشروط والاحكام العامة الواجب في أي تصرف ارادي أخر، هذه أهم أوجه الشبه بين الخطبة والوعد بالتعاقد، لكن عند دراسة العلاقة بين الخطبة والوعد بالتعاقد بالمفهوم القانوني ستبين أن للخطبة مقومات وأسس يجعلانها تختلف عن الوعد التعاقد بمفهومه القانوني.

فالدور الأساسي الذي يؤديه الوعد بالتعاقد ويسعى إلى تحقيقه وهو المحافظة على إيجاب الواعد خلال المدة الزمنية المتفق عليها، فالوعد بالتعاقد يعمل على تثبيت إيجاب أحد الطرفين وتأمين قطيعته كي لا يتمكن الواعد او المتواعدان من الرجوع عن العملية التعاقدية والعدول عنها[1]، ففي الوعد بالتعاقد لم يعد الطرفان في مرحلة التمهيد والإعداد لإبرام العقد النهائي ولكنهما دخلا مرحلة جدية من التعاقد، فالواعد ملزم بالحفاظ على الوعد والتمسك به ولم يبقى له سوى الانتظار محتفظا بوعده حتى يمضي الأجل المحدد المتفق عليه لإعلان الموعود له عن رغبته ، فإذا عدل الواعد عن وعده كان مسؤولا عن رجوعه ، وكان للموعود له حق اللجوء إلى القضاء لإلزام الواعد باحترام وعده وتنفيذ العقد المتفق عليه[2]، وهو ما نصت عليه المادة 72 من القانون الجزائري ، أما فيما يتعلق بالخطبة فإن هذا الامر لا ينطبق على طبيعة الخطبة ، فبرغم من ضرورة التزام طرفي الخطبة بحسن النية المبنية على الصدق والثقة والامانة والاخلاق والتعاون في التهيئة والإعداد لإبرام عقد الزواج ، وما يقتضيه من الاستمرار في الخطبة وعدم العدول عليها بشكل غير مشروع، ومع ذلك يحتفظ كلا الخاطبين العدول عن الخطبة وهوما نصت المادة 05 من قانون الاسرة الجزائري ولهما كامل الحرية والاستقلال و لا سلطان لأحد عليه فالخطبة لا تعد وعدا ملزما [3].

[1] موحي اسيدي أعمر، خصوصيات القواعد المدنية في مدونة الاسرة _ من خلال الزواج وانحلال ميثاقه_ اطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، وجدة، جامعة محمد الاول، 2014_2015.

[2] عبد الرزاق الشيخ نجيب ، المرجع السابق ص 256.

[3] المرجع نفسه ص53.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 2304-2320.

ويعد الوعد بالتعاقد عقدا، ويتم الاتفاق على جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التي يجب إبرامه فيها ، وأن يتم مراعاة الشكل الذي اشترطه القانون لتمام العقد[1]، فإذا افصح الموعود له عن رغبته في إبرام العقد خلال المدة المحددة لإبرامه بذلك ، يصبح العقد صحيحا ويتحول هذا الاتفاق من وعد إلى عقد نهائي ملزم للجانبين، في حين أن الخطبة مشروع في الزواج ومقدمة له، وهي اتفاق رضائي ، هدفه التمهيد لعقد الزواج الذي قد يبرم مستقبلا او لا يبرم، ولكل من الطرفين العدول هذا الاتفاق في أي وقت شاء، وعليه فإذا كان القانون أوجب في الوعد بالتعاقد بان لا ينعقد إلا إذا رعيت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التي يجب أن يبرم فيها [2]، فإن الاتفاق على هذا المسائل كالمهر ، والهدايا لا يعد شرطا من شروط صحة الخطبة ، فالخطبة قد تتم من دون الاتفاق عليها[3]، حيث يبقى كل طرف من طرفي الخطبة محتفظا بنفسه بحق المفاوضة والمساومة وتظل إمكانية الأخذ والرد قائمة إلى حين إبرام عقد الزواج.

ولما كانت الخطبة باعتبارها وعدا بالزواج تختلف اركانها عن الوعد بالعقد في إطار القواعد العامة، ذلك أن الوعد بالتعاقد هو توافق إرادتين باقتران إيجاب وقبول ، ويجب ان تتوفر في الاركان العامة للعقد، باستثناء الاهلية يشترط في الوعد من جانب واحد أن يكون الواعد أهلا التعاقد على العقد الموعود له ، ويكون وعده صحيحا ولو فقد الاهلية عند إبرام العقد النهائي بشرط أن لا تزيد التزاماته عما كانت عند الوعد[4]، أما الموعود له في الوعد من جانب واحد فلا تشترط فيه الاهلية إلا عند رغبته في إبرام العقد الموعود به ويكفي أن يكون مميزا عند صدور الوعد[5]، أما في الخطبة رغم اعتبارها توافق ارادتين باقتران إيجاب وقبول الخطبين إلى إبرام عقد الزواج لاحقا، إلا أن المشرع الجزائري لم يشترط اقتران ذلك بسن الاهلية، والواقع أن هناك حالات عديدة من الخطوبة تكون بين شخصين لا تتوفر فيهم سن الرشد القانوني بالضرورة ، خاصة من جانب المخطوبة ، وحتى وإن كان المشرع حدد صراحة سن الزواج بتسعة عشر سنة للرجل والمرأة[6] .

---

[1] المادة 71 من القانون المدني الجزائري

[2] المادة 71 من القانون المدني

[3] عز الدين مرزا ناصر، المرجع السابق ، ص 208

[4] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الخامسة، الجزائر ،2003.

[5] المرجع نفسه ، 46

[6] المادة 07 من قانون الاسرة

وكذلك في الوعد بالتعاقد للموعود له حق شخصي فقط فإذا تصرف الواعد بمحل العقد النهائي ، للموعود له طلب التعويض عن ما أصابه من ضرر، وذلك على اساس المسؤولية العقدية، أما في الخطبة بما انها وعد يجوز العدول عنه لكلا طرفيها، فالمسؤولية القائمة هنا مسؤولية تقصيرية أي أن عبء الاثبات يقع عن المضرور أي الشخص الذي سبب له العدول ضرر[1] ، بالإضافة إلى انه إذا توفي الموعود له ينتقل حقه إلى خلفه العام[2] . أما إذا توفي أحد طرقي الخطبة فلا يسري الاتفاق في حق الورثة بل تنقضي.

كذلك في اطراف الخطبة يجب أن يكون الطرفين مختلطين جنسا رجل وإمرأة، أما في الوعد فلا يشترط ذلك.

ومما سبق يتضح أن الوعد بالتعاقد يعد خطوة للعقد النهائي ، لا يحول دون الوصول إليه إلا إظهار رغبة الموعود له إذا كان الوعد ملوما بجانب واحد ، أو حلول الميعاد لإبرام العقد النهائي اما إذا الوعد ملزما للجانبين، في حين أن الخطبة تعد شروعا وتمهيدا لعقد الزواج وهي مقدمة له ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الوعد بالتعاقد ملزم بإبرام العقد النهائي ، في حين أن هذا الالتزام غير متصور في الخطبة.

خاتمة:

حاولنا في هذا البحث أن نوضح الطبيعة القانونية للخطبة ومقارنتها بالوعد في التعاقد، فالخطبة والوعد بالتعاقد كلاهما مرحلة تمهيدية تسبق إبرام العقد النهائي والمتمثل في عقد الزواج في الخطبة ،والعقد المزعم إبرامه في المستقبل بين الواعد والموعود له في الوعد بالتعاقد، ولا يترتب على إنعقاد عقد الوعد بالتعاقد وإتمام الخطبة الأثار النهائية للعقد المزعم إبرامه في المستقبل في نهاية الامر، فإنعقاد الوعد بالتعاقد لا ينقل ملكية المبيع للمشتري والثمن للبائع ، وإتمام الخطبة لا يؤدي إلى حل المعاشرة بين طرفيها او لزوم النفقة، كما ان الخطبة والوعد التعاقد كلاهما تصرفان إراديان يلزم لقيامهما توافر الشروط والاحكام العامة الواجب في أي تصرف ارادي أخر، إلا أن هناك إختلافا كبيرا سواء من الناحية الفقهية او القانونية.

-النتائج:

[1] المادة 05 فقرة 03 من قانون الاسرة

[2] علي علي سليمان ، المرجع السابق ص48

– الخطبة وعد بالزواج غير ملزم وهو الراجح في الفقه الاسلامي، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 05 من قانون الاسرة ، ويجوز العدول عنه.

_ الوعد بالتعاقد يعد خطوة للعقد النهائي ، لا يحول دون الوصول إليه إلا إظهار رغبة الموعود له إذا كان الوعد ملوما بجانب واحد ، أو حلول الميعاد لإبرام العقد النهائي اما إذا الوعد ملزما للجانبين.

–تتفق الخطبة والوعد بالتعاقد بأن كليهما سابق لمرحلة التعاقد النهائي، إلا أن هناك إختلافا كبيرا بينهما سواء من الناحية الفقهية والقانونية ولا يجب الخلط بينهما.

_ فمن الناحية الفقهية الخطبة نظاما فقهيا مستقلا ومتميزا عن الوعد بالتعاقد وتتجلى هذه الاستقلالية في الصياغة اللازمة وفي أحكام تكوينها وإنعقادها وأثارها الفقهية والدينية.

_ أما من الناحية القانونية فنجد أن الوعد بالتعاقد يشكل عقدا أكثر كمالا من الخطبة وكل ماينقصه عو إفصاح الموعود له رغبته في التعاقد ، أما الخطبة فهي تمهيد لعقد الزواج ، كما أن الواعد ملزم بإبرام العقد النهائي في حين أنه ليس من شأن الخطبة الإلزام بإبرام عقد الزواج .

_ تعتبر الخطبة اتفاقا يختلف عن الوعد بالتعاقد أي اتفاق من نوع خاص ومن طبيعة خاصة يخضع لاحكام خاصة من حيث الشروط والاحكام.

_ التوصيات:

_ ضرورة توحيد الصياغة القانونية لمصطلح الوعد لأنها تؤدي إلى تفاوت الاراء، كمأأنه يؤدي إلى تضارب الاحكام بين القانون المدني وقانون الاسرة .

_ ضررورة توحيد المصطلح القانوني الواحد لانه مسألة مهمة من الناحية القضائية والتطبيقية .

_ ايجاد صياغة بديلة لمصطلح الوعد بالزواج في المادة05 من قانون الاسرة لتحقيق الغرض المقصود، مثل التماس الزواج او تمهيد للزواج او طلب الزواج.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

_ القانون المدني.

_قانون رقم 84_11 المؤرخ في :09_06–1984 والمتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالامررقم: 05_02 المؤرخ في 27–12–2005.

ثانيا: الكتب:

_ابن الشاط ، إدرار الشروق على أنواء القروق ،ج3، المكتبة العصرية ، بيروت لبنان ، 2003.

_أحمد فرج حسين ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية ، الدار الجامعية ، بيروت.

_بدران ابو العنين ، الزواج والطلاق في الاسلام ، طبعة 2 مطبعة دار التأليف ، القاهرة 1961.

_بن زيطة عبد الهادي، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى2007.

_بن شويخ رشيد ، شرح قانون الاسرة الجزائري ، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية ،دار الخلدونية، الطبعة الاولى 2008.

_جمال الدين عبد الرحمان السيوطي ، الحاوي للفتاوى ، المجلد الاول ،مطبعة دار الفكر، بيروت ،دون ذكر تاريخ الطبع

_صحيح البخاري ،فضائل أصحاب النبي _ اصهار النبي صلى الله عليه وسلم ص 22 رقم الحديث 3729

_صحيح مسلم ، الجزء 1 ص 591.

_عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، درا الحلبي ، بيروت الجزء 1.

_عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي ،دار المعارف ، مصر.

_عبد الفتاح كبارة، الزواج المدني ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى،1994.

_علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر،2003.

_لحلو خيار غنيمة، نظرية العقد بيت الافكار ، الجزائر، طبعة 2018

_محمد أبوزهرة ، محاضرات في عقد الزواج وأثاره ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1971.

_محمود السرطاوي ، شرح الاحوال الشخصية، دار الفكر ، عمان ، الاردن ط 2010.

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

_محمد عادل حسين الصفدي، التعسف في العدول عن الخطبة، دراسة فقهية مقارنة، ،متطلبات الحصول على درجة ماجيستير في القانون المقارن، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الاسلامية غزة، 2017.

_موحي اسيدي أعمر، خصوصيات القواعد المدنية في مدونة الاسرة _ من خلال الزواج وانحلال ميثاقه_ اطروحة دكتوارة في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، وجدة، جامعة محمد الاول، 2014_2015.

رابعا: المقالات:

_بلحاج العربي، الطبيعة القانونية للخطبة على ضوء قانون الاسرة الجديد ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 2007/03 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، ص213

_عبد الرزاق الشيخ نجيب ، طبيعة الخطبة في رؤى ففهية حديثة، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الاول السنة الخامسة والعشرون مارس 2001.

_عز الدين مرزا ناصر ، الطبيعة القانونية للخطبة ، دراسة مقارنة، الرافدين للحقوق، مجلد (3/ السنة العاشرة)، العدد 26، 2005.

_محمد رشيد بوغزالة ، طبيعة الخطبة وحكم العدول عليها اثره، مجلة البحوث والدراسات ، العدد 08 جوان 2008.